

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتشكيل لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل : وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتي الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦ في ٢٠٠١/٨/٢٩ المتضمنة أن الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ندب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ولجنة التحكيم ومجلس التأديب الاستئنافي وذلك باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/١٣ :

وببناء على مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/٢٠ :

قرار (:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار / على إسماعيل عبد الحافظ حسين - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السيدين :

أحمد الشرنوبي عياد ..... عن تجار القطن

محمد عبد الحميد الوصيف ..... عن منتجي القطن

(المادة الثانية)

تشكل لجنة التظلمات الاستئنافية المنصوص عليها بال المادة (٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برأسة السيد المستشار / حسن كمال أبو زيد شلال - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السيدين :

المستشار / حسن عبد الحميد البرعى ..... نائب رئيس مجلس الدولة  
محمد عبد الستار العطار ..... عن تجارة القطن

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بال المادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برأسة السيد المستشار / سعيد عبد ربه علواني - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السادة :

السيد عبد القادر عز العرب ..... عن التجار المقيدين  
صالح مصطفى يونس ..... عن منتجي القطن  
أحمد عبد القادر العشماوى ..... عن منتجي القطن  
ثروت مدحت المياوى ..... عن هيئة التحكيم واختبارات القطن

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافي بالإسكندرية المنصوص عليه بال المادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر في التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات برئاسة السيد المستشار / حسين على شحاته السماع - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية وعضوية كل من السادة :

أعضاء أصليون :

الدكتور / وجدى هنفى إبراهيم ..... عن التجار المقيدين  
أحمد محمد سليم ..... عن التجار المقيدين  
أحمد عبد الحميد عمر شكل ..... عن المنتجين  
محمد محمد أبو غريب ..... عن المنتجين

أعضاء احتياطيون :

محمود نور الدين ..... عن التجار المقيدين

السعيد محمد برکات ..... عن التجار المقيدين

رمضان عبد الفتاح الغندور ..... عن المنتجين

طارق محمد يوسف ..... عن المنتجين

(المادة الخامسة)

تبادر اللجان المشار إليها في هذا القرار أعمالها على النحو المبين بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٠/١/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد